

Distr.: Limited
10 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٥ من جدول الأعمال
ثقافة السلام

أذربيجان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الصومال، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لبنان، مصر: مشروع قرار

نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٧٣/٦٧

(١) القرار ٢٠١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



و ١٧٨/٦٧ و ١٧٩/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢)،

وإذ تؤكد مجدداً أن المقاصد والمبادئ الجسدة في الميثاق تشمل، في جملة أمور، إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لتعزيز السلام العالمي، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر.

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تثير جزعها أعمال التعصب، والتطرف العنيف، والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب، في مناطق مختلفة من العالم، التي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد البشر، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع لذلك،

وإذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب الميثاق بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز، وإذ تعيد أيضاً التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة،

واقتراناً منها بأن الحروب والتراعات المسلحة يمكن أن تقود إلى الراديكالية وانتشار التطرف العنيف ووقف تنمية المجتمعات البشرية وإحباط رفاه الإنسانية،

وإذ تسلم بأن المسؤولية الأساسية لكل دولة تتمثل في ضمان حياة سلمية وخالية من العنف لسكانها، مع الاحترام التام لحقوقهم الإنسانية دون تمييز من أي نوع، وأن تعيش في سلام مع جيرانها، في احترام تام للاستقلال السياسي ومبدأ تساوي الآخرين في السيادة، والمساعدة في صون السلام والأمن الدوليين،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى أن الميثاق يؤكد في ديباجته أن الأخذ بالتسامح هو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تسعى إليها الأمم المتحدة والمتمثلة في منع اندلاع الحروب وصون السلام، واقتناعاً منها بأن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، فضلاً عن التسامح، أي الاعتراف بالآخرين وتقديرهم والمقدرة على العيش معهم والاستماع إليهم، هي مسائل تشكل أساساً سليماً لأي مجتمع ولسيادة السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تؤكد من جديد أن التطرف العنيف يشكل شاعلاً مشتركاً خطيراً لجميع الدول الأعضاء، ويهدد أمن المجتمعات ورفاهها، واقتناعاً منها بعدم وجود تبرير للتطرف العنيف، أيما كانت الدوافع لذلك،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ نهج شامل لمكافحة التطرف العنيف والتصدي للظروف المؤاتية لانتشاره،

وإذ تؤكد على وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة التطرف العنيف مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وأنهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من أي جهد ناجح للتصدي للتطرف العنيف،

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وتصميمها منها على إدانة التطرف العنيف الذي يث الكراهية ويهدد الأرواح،

وإذ تؤكد من جديد على أنه لا يمكن ربط التطرف العنيف، ولا ينبغي ربطه، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين، أو جنسية، أو حضارة، أو جماعة إثنية،

١ - تؤكد الالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص التزامها بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية استناداً إلى الميثاق؛

٢ - تدين استهداف السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك من قبل المتطرفين العنيفين، فضلا عن محاولات زعزعة وتحويل المساعي الشعبية لتحقيق الإصلاح السياسي والاعتدال والتنمية الشاملة للجميع في مختلف المجتمعات وصرفها عن العمل الشاق من أجل التنمية صوب العنف؛

٣ - تعرب عن أسفها للاعتداءات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولتطوير استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما في تعزيز التسامح والاحترام للديانات والتنوع الثقافي؛

٥ - تشدد على أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية من أجل تجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٣)؛

٦ - تشجع جميع الدول على إذكاء وعي الجماهير والتوعية بأخطار التعصب والعنف الطائفي والاستجابة بتجديد الالتزام والعمل دعما لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون والتفاهم والحوار على نحو متبادل في كفالة توطيد الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

٧ - تهيب بجميع الدول، في مكافحتها للتطرف العنيف، أن تحترم وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وأن تدعم جميع الأعمال المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتنمية التفاهم والتسامح ونبذ العنف، في جملة أمور، من خلال البرامج والمؤسسات في ميادين التعليم، والعلم، والثقافة، والاتصالات والمعلومات، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وكفالة شمولية عملية التنمية، والقضاء على جميع أشكال التعصب والعنف، واستئصال الفقر والامية والحد من أوجه عدم المساواة داخل الأمم وفيما بينها بغية عدم إغفال أي شخص؛

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

٨ - **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح، وفي منع انتشار التطرف بغرس احترام الحياة وتعزيز ممارسة نبذ العنف، والاعتدال، والحوار، والتعاون، وتشجع جميع الدول، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية، والمهارات الحياتية، فضلا عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي؛

٩ - **توصي** بإشراك المجتمعات المحلية في مكافحة التطرف العنيف، بسبل منها تعزيز الصلات بين المجتمعات المحلية والتركيز على روابطها ومصالحها المشتركة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو إلى التسامح والاحترام المتبادل وتنشر المعلومات عنهما، وتؤكد على المساهمة الممكنة لوسائط الإعلام، وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، لإنشاء تفاهم أفضل فيما بين جميع الديانات، والمعتقدات، والثقافات، والشعوب، لزيادة التسامح والاحترام المتبادل، وبالتالي تقوية رفض التطرف العنيف؛

١١ - **تسلم** بالمساهمة الإيجابية التي يمكن لممارسة الحق في حرية التعبير، خاصة من قبل وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة احترام استقلالية هيئات التحرير وتمتعها بالإدارة الذاتية في وسائط الإعلام؛

١٢ - **تدين** بشدة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

١٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية، وغير ذلك من الجهات المعنية، إلى السعي من أجل تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار، بطريقة ملائمة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تنمية التفاهم ونبذ العنف.